



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

المجلس

الدورة الخامسة والستون بعد المائة

30 نوفمبر/تشرين الثاني - 4 ديسمبر/كانون الأول 2020

تقرير الدورة الحادية عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(26-28 أكتوبر/تشرين الأول 2020)

الموجز

قامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة)، في دورتها الحادية عشرة بعد المائة، بما يلي:

- 1- نظرت في الإطار القانوني والدستوري الذي يجري بموجبه وضع الاستراتيجية الجديدة للانخراط مع القطاع الخاص ("الاستراتيجية")، وأيدت المبادئ القانونية الشاملة التي ينبغي أن تحكم انخراط المنظمة مع القطاع الخاص على النحو المبين في الوثيقة CCLM 111/2 بغية الحفاظ على الوضع القانوني والدستوري للمنظمة طبقاً لنصوصها الأساسية، وشددت على أنه ينبغي، لدى الانخراط مع القطاع الخاص، إسناد الأولوية لأهداف المنظمة وتعزيز قيم الأمم المتحدة. ورحبت اللجنة بالعمل المنجز في وضع الاستراتيجية والمشاورات الموسعة والشاملة التي أجريت مع الأعضاء والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة، وشددت على أنه ينبغي للاستراتيجية أن تتبّع سياسات منظومة الأمم المتحدة وتقراريها ذات الصلة المتعلقة بترتيبات التعاون والشراكة بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال بحذافيرها وأن تكون متسقة معها.
- 2- وأكدت أنّ الاقتراح الوارد في الملحق 3 بالوثيقة CCLM 111/3 بشأن اختيار وتعيين أمناء يتسق مع النصوص الأساسية ودستور المنظمة والمعاهدات ذات الصلة المنشئة للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14. وبينما رحبت بالعمل الذي اضطلع به الرئيس المستقل للمجلس بما في ذلك المشاورات المكثفة التي أجراها مع الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 وإدارة المنظمة بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إيجاد حلّ دائم بشأن هذه المسألة، وأحاطت علماً بالتغييرات التي أدخلها الرئيس المستقل للمجلس على الاقتراح المذكور أعلاه غداة المشاورات الأخيرة التي أجراها، على النحو المبين في الملحق 1 من تقرير اللجنة (الوثيقة CL 165/12) وشجعت الرئيس المستقل للمجلس على المضي في مشاوراته من أجل تمكين المجلس من التوصل إلى نتيجة بشأن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن.

- 3- **ورحبت** بالعرض الشامل عن أنشطة دائرة قانون التنمية التابعة لمكتب الشؤون القانونية، ولا سيما مساهمتها في برنامج المنظمة للاستجابة لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وسلّطت الضوء على أهمية وجود أطر قانونية سليمة وتنفيذها الفعّال من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك في حالات الطوارئ، مع مراعاة أهمية ترسيخ نهج "صحة واحدة" عن طريق أطر قانونية متينة في سياق الجائحة. وأُعربت اللجنة عن دعمها للمبادرة الجديدة لدائرة قانون التنمية في ما يتعلّق "ببرنامج تعزيز تنفيذ القوانين والامتثال لها وإنفاذها" وكذلك لتنفيذ "الاستراتيجية المتعلقة بالقانون وتغيير المناخ"، وشجّعت التعاون مع سائر المنظمات ووكالات منظومة الأمم المتحدة الشقيقة وأصحاب المصلحة بهدف دعم الأعضاء في معالجة أولوياتهم. وتوّهت اللجنة بالذكرى الخامسة والعشرين لإنشاء قاعدة بيانات التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية بشأن الأغذية والزراعة والموارد الطبيعية المتجددة (FAOLEX)، باعتبارها معلماً بارزاً في الخدمة التي يقدّمها مكتب الشؤون القانونية إلى الأعضاء.
- 4- **وأخذت** اللجنة علماً بمدى تعقيد المسألة التي ينطوي عليها استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة (بموجب الفقرة 8 من قرار الجمعية العامة 255/74 بء) وبأنّ الاستعراض في مرحلته الأولى، من خلال مشاوره أطلقها مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية. ورحبت بالمشاورات الجارية مع إدارة المنظمة وجهازي تمثيل الموظفين، وتطلّعت إلى الحصول على معلومات بشأن ما سيستجد من تطورات.
- 5- **واستعرضت** اللائحة العامة للمنظمة ولاحظت أنّ اللجنة العامة تتشكّل عند انتخاب المؤتمر لأعضائها، بناءً على ترشيح من المجلس. وتبعاً لذلك، رأت أنّه لا يمكن للجنة العامة، عملاً بالنصوص الأساسية، أن تجتمع قبل انعقاد المؤتمر، وإقراراً منها بالحاجة إلى تحقيق مكاسب من حيث الكفاءة، أن يجتمع المرشّحون لعضوية اللجنة العامة بصورة غير رسمية قبل انعقاد المؤتمر من غير أن تكون لهم سلطة اتخاذ قرارات أو تقديم توصيات.
- 6- **ورحبت** بالمعلومات المحدّثة عن حالة البند المتعلق بالأرصدة غير المنفقة التي قدمتها أمانة اللجنة وأخذت علماً بأنّه سيجري النظر في هذا البند خلال الاجتماع المشترك المقبل بين لجنتي البرنامج والمالية، وبعد ذلك ستكون في وضع يمكنها من إعادة النظر في هذا البند.

الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب المجلس

إنّ المجلس مدعوّ إلى الموافقة على تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وهو مدعو على وجه التحديد إلى القيام بما يلي:

- 1- **الموافقة** على المبادئ القانونية الشاملة التي ينبغي أن تحكم انخراط المنظمة مع القطاع الخاص على النحو المبين في الوثيقة CCLM 111/2 بغية الحفاظ على الوضع القانوني والدستوري للمنظمة طبقاً لنصوصها الأساسية.
- 2- **والاتفاق** مع اللجنة على أن الاقتراح الوارد في الملحق 3 بالوثيقة CCLM 111/3 بشأن اختيار وتعيين أمناء يتسق مع النصوص الأساسية ودستور المنظمة والمعاهدات ذات الصلة المنشئة للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وإقرار التغييرات التي أدخلها الرئيس المستقل للمجلس على هذا الاقتراح غداة المشاورات الأخيرة

التي أجراها مع الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 وإدارة المنظمة، على النحو المبين في الملحق 1 من تقرير اللجنة (الوثيقة CL 165/12)؛

3- **والأخذ علمًا** بأنشطة دائرة قانون التنمية التابعة لمكتب الشؤون القانونية، ولا سيما مساهمتها في برنامج المنظمة للاستجابة للجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، **وتسليط الضوء** على أهمية وجود أطر قانونية سليمة وتنفيذها الفعال من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك في حالات الطوارئ، مع مراعاة أهمية ترسيخ نهج "صحة واحدة" عن طريق أطر قانونية متينة في سياق الجائحة، **وتشجيع** التعاون مع سائر المنظمات ووكالات منظومة الأمم المتحدة الشقيقة وأصحاب المصلحة بهدف دعم الأعضاء في معالجة أولوياتهم.

4- **والأخذ علمًا** بالمعلومات المقدمة بشأن الاستعراض الجاري لهيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة الذي طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع الإشارة إلى أن المنظمة ستشارك مع إبقاء الاعتبار الواجب لهيكل حوكمتها وإطارها القانوني المتميزين **والأخذ علمًا**، مع التقدير، بمشاركة جهازي تمثيل الموظفين في هذه العملية **وطلب** الحصول على معلومات بشأن ما سيستجد من تطورات حول هذا الموضوع.

5- **والاتفاق** مع اللجنة على أنه لا يمكن للجنة العامة، عملاً بالنصوص الأساسية، أن تجتمع قبل انعقاد المؤتمر، **والأخذ علمًا** باقتراحها القاضي بإمكانية أن يجتمع المرشّحون لعضوية اللجنة العامة بصورة غير رسمية قبل انعقاد المؤتمر من غير أن تكون لهم سلطة اتخاذ قرارات أو تقديم توصيات.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة Donata Rugarabamu

المستشارة القانونية

مكتب الشؤون القانونية

البريد الإلكتروني: Donata.Rugarabamu@fao.org

الهاتف: +39 06570 52047

المقدمة

- 1- عقدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) دورتها الحادية عشرة بعد المائة يومي 26 و 27 أكتوبر/تشرين الأول 2020.
- 2- وانعقدت هذه الدورة بشكل افتراضي بصفة استثنائية بسبب تفشي جائحة كوفيد-19 في إيطاليا ومختلف أنحاء العالم.
- 3- وترأست الدورة، التي كانت المشاركة فيها مفتوحة أمام المراقبين الصامتين، سعادة السيدة Daniela Rotondaro التي رحّبت بجميع الأعضاء المشاركين عن بعد. ورحّبت الرئيسة بالأعضاء الجدد في اللجنة، وهم: سعادة السيد Domingo Nolasco (الفلبين) الذي عُيّن ليحلّ محلّ السيد Theodore Andrei Bauzon، والسيدة Alison Storsve (الولايات المتحدة الأمريكية) التي عُيّنت لتحلّ محلّ السيدة Emily Katkar، وذلك وفقاً للفقرة 4 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة.
- 4- وأبلغت اللجنة بأنّ سعادة السيد Deo Saran سيحلّ محلّ السيد Esala Nayasi (فيجي) وبأنّ السيد Junior Andrés Escobar Fonseca سيحلّ محلّ السيدة Mónica Robelo Raffone (نيكاراغوا) خلال هذه الدورة.
- 5- وانضمّ الأعضاء التالية أسماؤهم إلى هذه الدورة:
 - سعادة السيد Deo Saran (فيجي)
 - سعادة السيد Charles Essonghé (غابون)
 - السيد علي البصول (الأردن)
 - السيد Junior Andrés Escobar Fonseca (نيكاراغوا)
 - سعادة السيد Domingo Nolasco (الفلبين)
 - السيد Rafael Osorio de Rebellón (إسبانيا)
 - السيدة Alison Storsve (الولايات المتحدة الأمريكية)
- 6- واتبعت اللجنة أساليب العمل التي طُبقت على دورتها العاشرة بعد المائة على النحو الموضّح في مذكرة الرئيسة (الملحق 1 بالوثيقة CL 164/2)، ووافقت على تعليق المواد التي قد تتعارض مع انعقاد الدورة الحادية عشرة بعد المائة بشكل افتراضي، وذلك عملاً بالمادة 7 من اللائحة الداخلية.

البند 1: اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة (الوثيقة CCLM 111/1 Rev.1)

7- وافق أعضاء اللجنة على جدول الأعمال فضلاً عن اقتراح الرئيسة للنظر في بنود جدول الأعمال الرئيسية، التي تقتضي اتخاذ إجراءات محددة من جانب اللجنة، قبل البندين المعروضين لغرض الإحاطة. ووافقت اللجنة أيضاً على طلب الحصول على معلومات محدّثة بشأن مسألة الأرصدية غير المنفقة التي عالجتها خلال دورتها السابقة، ضمن البند "ما يستجد من أعمال".

البند 2: استراتيجية جديدة للانخراط مع القطاع الخاص (الوثيقة CCLM 111/2)

8- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 111/2 بعنوان "استراتيجية جديدة للانخراط مع القطاع الخاص" التي عُرضت على اللجنة وفقاً للفقرة 7 (م) من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة. ودُعيت اللجنة إلى النظر بشكل حصري في الإطار القانوني والدستوري الذي وضع بموجبه مشروع الاستراتيجية الجديدة للانخراط مع القطاع الخاص، والذي لا يزال حاليًا قيد الإعداد.

9- وقدمت نائب المدير العام السيدة عرضاً شاملاً بشأن عدد من سمات الاستراتيجية المتصلة بمداولات اللجنة، وقدمت معلومات محدّثة عن المشاورات غير الرسمية الجارية مع أعضاء المنظمة.

10- وأعقب ذلك عرض قدّمه مكتب الشؤون القانونية ركّز فيه على المبادئ القانونية الشاملة لانخراط المنظمة مع القطاع الخاص، وعلى المسائل التي طُلب إلى اللجنة النظر فيها في إطار الولاية المحدّدة التي تقع على عاتقها.

11- ورحّبت اللجنة بالعمل المنجز في وضع الاستراتيجية والمشاورات الموسّعة والشاملة التي أجريت مع الأعضاء والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة.

12- وأيدت اللجنة المبادئ القانونية الشاملة التي ينبغي أن تحكم انخراط المنظمة مع القطاع الخاص على النحو المبين في الوثيقة CCLM 111/2 بغية الحفاظ على الوضع القانوني والدستوري للمنظمة طبقاً لنصوصها الأساسية. وفي ضوء الوضع القانوني والدستوري للمنظمة، شدّدت اللجنة على أنه ينبغي، عند الانخراط مع القطاع الخاص، إسناد الأولوية لأهداف المنظمة وتعزيز قيم الأمم المتحدة.

13- وأقرت اللجنة بأهمية دور القطاع الخاص في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 / أهداف التنمية المستدامة وسلّطت الضوء على الحاجة إلى تعزيز الضمانات والآليات للحفاظ على حياد المنظمة ونزاهتها وسمعتها، مشدّدة على أهمية آليات العناية الواجبة وإدارة المخاطر لدعم هذه المبادئ القانونية والإطار المؤسسي للمنظمة. وشجّعت إجراء مشاورات مع الأقاليم والأقاليم الفرعية والأعضاء لضمان المساءلة والشفافية.

14- وشدّدت اللجنة على أنه ينبغي للاستراتيجية أن تتّبع سياسات منظومة الأمم المتحدة وتقريرها بحذافيرها وأن تكون متّسقة معها، بما يشمل "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم

المتحدة وقطاع الأعمال¹ و"ترتيبات الشراكة بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030"² وكذلك "النهج المشترك لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في استطلاع البحوث وإيلاء العناية الواجبة عند إقامة الشراكات مع قطاع الأعمال".

15- وأوصت اللجنة بأخذ هذه الملاحظات والآراء في الحسبان عند مواصلة بلورة الاستراتيجية.

البند 3: اختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة (الوثيقة CCLM 111/3)

16- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 111/3 بعنوان "إجراءات تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة". وأشارت اللجنة إلى أنها نظرت في هذا البند خلال دوراتها الثالثة بعد المائة والسادسة بعد المائة والسابعة بعد المائة والعاشر بعد المائة، وإلى أن هذا البند كان موضوع مناقشات مكثفة أجراها السيد Khalid Mehboob الرئيس المستقل للمجلس وسلفه.

17- وعرض الرئيس المستقل للمجلس النتائج التي خلصت إليها المشاورات التي أجراها مع رؤساء الأجهزة الدستورية الثلاثة المعنية³ والمشاورات غير الرسمية التي أجراها مع رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية.

18- وبينما لاحظت اللجنة أنّ هذه العملية جارية منذ وقت طويل، رحّبت بالعمل الذي اضطلع به الرئيس المستقل للمجلس وأحاطت علمًا بالمشاورات المكثفة التي أجراها بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إيجاد حلّ دائم لاختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة.

19- وأكدت اللجنة أنّ الاقتراح الوارد في الملحق 3 بالوثيقة CCLM 111/3 بشأن اختيار وتعيين أمناء يتسق مع النصوص الأساسية ودستور المنظمة وأحكام المعاهدات ذات الصلة المنشئة للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14.

20- وأحاطت اللجنة علمًا بالتغييرات التي أدخلها الرئيس المستقل للمجلس على الاقتراح المذكور أعلاه غداة المشاورات الأخيرة التي أجراها، على النحو المبين في الملحق 1 بهذا التقرير.

21- وشجّعت اللجنة الرئيس المستقل للمجلس على المضي في مشاوراته مع الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وإدارة المنظمة من أجل تمكين المجلس من التوصل إلى نتيجة بشأن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن.

¹ https://d306pr3pise04h.cloudfront.net/docs/issues_doc%2Fun_business_partnerships%2Fguidelines_principle_based_approach_between_un_business_sector.pdf

² الوثيقة JIU/REP/2017/8 - "ترتيبات الشراكة بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030"

³ هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي؛ والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

البند 4: أنشطة دائرة قانون التنمية – تقرير للإحاطة (الوثيقة CCLM 111/4)

- 22- أخذت اللجنة علمًا بالوثيقة CCLM 111/4 بعنوان "أنشطة فرع قانون التنمية – تقرير للإحاطة" التي تقدّم معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها دائرة قانون التنمية دعمًا للولاية الملقاة على عاتق المنظمة والتي تم عرضها خلال هذه الدورة. ورخّبت اللجنة بالتقرير والعرض الشامل الذي تم تقديمه خلال هذه الدورة.
- 23- ونوّهت اللجنة بالذكرى الخامسة والعشرين لإنشاء قاعدة بيانات التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية بشأن الأغذية والزراعة والموارد الطبيعية المتجددة (FAOLEX)، باعتبارها معلمًا بارزًا في الخدمة التي يقدمها مكتب الشؤون القانونية إلى الأعضاء. وسلّطت الضوء على أهمية وجود أطر قانونية سليمة وتنفيذها الفعال من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك في حالات الطوارئ.
- 24- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمساهمة دائرة قانون التنمية في برنامج المنظمة للاستجابة لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، مع مراعاة أهمية ترسيخ نهج "صحة واحدة" عن طريق أطر قانونية متينة في سياق الجائحة. وأعربت اللجنة عن دعمها للمبادرة الجديدة لدائرة قانون التنمية في ما يتعلّق "ببرنامج تعزيز تنفيذ القوانين والامتثال لها وإنفاذها" وكذلك لتنفيذ "الاستراتيجية المتعلقة بالقانون وتغير المناخ".
- 25- وأحاطت اللجنة علمًا بالتعاون بين دائرة قانون التنمية وسائر المنظمات ووكالات منظومة الأمم المتحدة الشقيقة وأصحاب المصلحة وشجّعت ذلك بهدف دعم الأعضاء في معالجة أولوياتهم.

البند 5: استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة بموجب الفقرة 8 من قرار الجمعية العامة 255/74 (باء) – تقرير للإحاطة (الوثيقة CCLM 111/5)

- 26- أخذت اللجنة علمًا بالوثيقة CCLM 111/5 بعنوان "استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة (بموجب الفقرة 8 من قرار الجمعية العامة 255/74 (باء)) – تقرير للإحاطة"، التي قدّمها مكتب الشؤون القانونية لغرض الإحاطة.
- 27- وقدمت المستشار القانونية، خلال الدورة، المزيد من التوضيحات بشأن المشاورات الجارية على المستوى الداخلي وكذلك في ما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن هذه المسألة قد أحيلت إلى اللجنة لغرض الإحاطة، في ضوء السلطة الحصرية التي يتمتع بها مؤتمر المنظمة لتحديد الولاية القضائية التي تنطبق على موظفي المنظمة.
- 28- وأخذت اللجنة علمًا بمدى تعقيد هذه المسألة وبأن الاستعراض في مرحلته الأولى، من خلال مشاورات أطلقها مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.
- 29- ورخّبت بالمشاورات الجارية مع إدارة المنظمة وجهازي تمثيل الموظفين، وتطلّعت إلى الحصول على معلومات بشأن ما سيستجد من تطورات.

البند 6: أساليب عمل المؤتمر: اللجنة العامة (الوثيقة CCLM 111/6)

- 30- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 111/6 بعنوان "أساليب عمل المؤتمر: اللجنة العامة".
- 31- وقدمت المستشار القانونية عرضاً موجزاً. وذكر الرئيس المستقل للمجلس بالتفويض الذي تلقاه من المجلس في دورته الثانية والستين بعد المائة والمتمثل في البحث في أساليب عمل المؤتمر بما يشمل أساليب تعزيز الكفاءة. وقدم تقريراً عن المشاورات غير الرسمية التي أجراها مع رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية، بما في ذلك بشأن البنود التي لا تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب اللجنة.
- 32- وإنّ اللجنة، بعد أن استعرضت اللائحة العامة للمنظمة، لاحظت أنّ اللجنة العامة تتشكّل فقط عند انتخاب المؤتمر لأعضائها، بناءً على ترشيح من المجلس. وتبعاً لذلك، رأت أنّه لا يمكن للجنة العامة، عملاً بالنصوص الأساسية، أن تجتمع قبل انعقاد المؤتمر. واقترحت اللجنة، إقراراً منها بالحاجة إلى تحقيق مكاسب من حيث الكفاءة، أن يجتمع المرشّحون لعضوية اللجنة العامة بصورة غير رسمية قبل انعقاد المؤتمر من غير أن تكون لهم سلطة اتخاذ قرارات أو تقديم توصيات.

البند 7: أية مسائل أخرى

- 33- تم تقديم معلومات محدّثة عن حالة البند المتعلق بالأرصدة غير المنفقة بناءً على طلب الحصول على معلومات بهذا الشأن. وأخذت اللجنة علماً بأنّه سيجري النظر في هذا البند خلال الاجتماع المشترك المقبل بين لجنتي البرنامج والمالية، وبعد ذلك ستكون في وضع يمكنها من إعادة النظر في هذا البند.
- 34- ولم تكن هناك أية مسائل أخرى مطروحة للنقاش في إطار هذا البند.

الملحق 1

الإجراءات المعدلة المقترحة لاختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم

- 1- تقوم الإدارات الفنية بصياغة إعلان وظيفة شاغرة بدعم من شعبة الموارد البشرية، بحسب ما يجري بالنسبة إلى جميع وظائف كبار الموظفين (مد-1 وما فوق). ويتم إطلاع رئيس الجهاز المعني على مسودة إعلان الوظيفة الشاغرة، ويُدعى إلى الإدلاء برأيه بهذا الخصوص.
- 2- ويتم إصدار إعلان الوظيفة الشاغرة ونشره لمدة 30 يومًا.
- 3- وتقوم شعبة الموارد البشرية بأول استعراض وفرز للمرشحين بالاستناد إلى المعايير الدنيا والمؤهلات الواردة في إعلان الوظيفة الشاغرة.
- 4- ويقوم مكتب كلٍّ من نائب المدير العام والمدير المعني (مد-2) والممثلان عن الأعضاء في الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 باستعراض ثابٍ لوضع قائمة مختصرة بالمرشحين من أجل إجراء مقابلات معهم. وعلى القائمة المختصرة أن تضم عشرة مرشحين على الأقل.
- 5- وتُشكّل لجنة مسؤولة عن إجراء المقابلات، تتألف من:
 - (أ) نائب المدير العام أو المدير المعني (مد-2)؛
 - (ب) وموظف واحد من كبار موظفي المنظمة؛
 - (ج) وممثلين اثنين عن أعضاء الجهاز المنشأ بموجب المادة 14؛
 - (د) وعضو خارجي واحد، تختاره اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات من بين ثلاثة مرشحين تقترحهم شعبة الموارد البشرية؛
 - (هـ) وممثل واحد عن شعبة الموارد البشرية (لدعم العملية).
- 6- وتتولى هذه اللجنة إجراء مقابلات مع المرشحين المدرجة أسماؤهم على القائمة المختصرة وتعدّ تقريرًا بذلك. ويحدّد تقرير اللجنة عددًا لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة مرشحين مؤهلين.
- 7- وتُرفع القائمة المختصرة بأسماء المرشحين للمقابلات، فضلًا عن المرشحين الذين يتراوح عددهم بين ثلاثة وخمسة مرشحين، إلى المدير العام مع إبلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجنساني والجغرافي بما يتماشى مع سياسة المنظمة. وفي حال تعذر التوصل إلى هذا التوازن، على تقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك.
- 8- ويرفع تقرير اللجنة إلى المدير العام للنظر فيه.
- 9- وتتولى شعبة الموارد البشرية عمليات التحقق من المعلومات المقدمة من جانب المرشحين.
- 10- ويختار المدير العام شخصًا واحدًا من المرشحين المقترح تعيينهم، فيحال اسم هذا الأخير وسيرته الذاتية إلى الجهاز المعني المنشأ بموجب المادة 14 للموافقة عليه بناءً على أحكام المعاهدة المعنية.

- 11- وبعد موافقة الجهاز المعني، يُقدّم عرض وظيفة للمرشح. وفي حال عدم موافقته، يقترح المدير العام على الجهاز المعني مرشحاً آخر موصى بتعيينه.
- 12- ولدى قبول المرشح بالعرض، يقوم المدير العام بتعيينه.